**السلسلة M**

**الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**

**تداول المطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)**

**على الصعيد العالمي**

**التوصيـة ITU-R  M.** **2014  
(2012/03)**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA** التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2013

© ITU 2013

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R  M.2014

تداول المطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)   
على الصعيد العالمي

(2012)

مجال التطبيق

الغرض من هذه التوصية هو وضع الأسس التقنية لتداول المطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 على الصعيد العالمي، على أساس ألا تسبب هذه المطاريف أي تداخلات ضارة على أنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى في أي بلد يجري تداولها فيه:

- عن طريق المطابقة مع مواصفات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 للسطوح البينية الراديوية الساتلية؛

- وعن طريق الامتثال لحدود البث غير المطلوب للسطوح البينية الراديوية الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ ) أن تداول المطاريف الساتلية على الصعيد العالمي هو حق المستعملين في حمل مطاريفهم الشخصية إلى البلد الذي يزورونه والقدرة على استعمالها حيثما كان ذلك ممكناً في ظل الشروط التقنية والتشغيلية أو اللوائح المحددة في هذا البلد؛

ب) أن نشر الأنظمة بنجاح في المكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 يجب أن يشمل قدرة المستعملين على حمل مطاريفهم عند انتقالهم من بلد إلى آخر واستعمال هذه المطاريف؛

ج) أن المستعملين قد يريدون أو يتعين عليهم حمل مطاريفهم، حتى إلى حيث لا يمكنهم استعمال هذه الأجهزة؛

د ) أن مثل هذا التداول على الصعيد العالمي سيجلب للمستعملين مزايا واضحة إذا كانت لديهم القدرة على استعمال مطاريفهم في أي بلد تكون الخدمة متاحة فيه؛

ﻫ) أن المطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 قد تحتوي على سطوح بينية راديوية مختلفة وقد تتضمن أيضاً أسلوباً أرضياً؛

و ) أن بعض المطاريف متعددة الأساليب قد تتضمن أساليب لا تنتمي إلى عائلة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

ز ) أن أحد المتطلبات الأساسية للتداول على الصعيد العالمي هو ألا يكون المطراف مصدراً لتداخلات ضارة على أنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى في أي بلد يُحمل إليه؛

ح) أن أحد السبل الممكنة لتحقيق المتطلب المذكور أعلاه هو ألا يرسل المطراف قبل أن يتلقى إشارة من مركز الشبكة الساتلية التي يمكنه التواصل معها (مبدأ الاستقبال قبل الإرسال)، ولكن من الممكن أيضاً أن تكون هناك سبلاً تقنية أخرى لتحقيق هذا المتطلب الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ ) أن استعمال الزوار الشخصي للمطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 قد لا يتطلب ترخيصاً فردياً أو أي نوع من الإجراءات التنظيمية الرسمية الفردية؛

ب) أن المتوقع من الإدارات الوطنية أن تتواصل مع السلطات الجمركية والسلطات الأخرى المناسبة من أجل إعفاء المطاريف الساتلية للاتصالات الدولية المتنقلة-2000 التي يراد منها استعمال الزوار الشخصي من كافة الرسوم الجمركية أو غير ذلك من الرسوم الرسمية؛

ج) أن السلطات الوطنية والإقليمية مدعوة لمتابعة الدراسة والتعاون عند اللزوم من أجل إزالة أي عقبات تعوق تداول المطاريف الساتلية للاتصالات الدولية-2000 على الصعيد العالمي في أنحاء العالم كافة،

وإذا تدرك

أ ) أن منظمة الجمارك العالمية (WCO) قد وضعت اتفاقين دوليين ينطبقان على مطاريف الاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 بوجه عام، وبالتالي على المطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 بوجه خاص:

- اتفاقية إسطنبول، التي تلزم البلدان بإلغاء الرسوم الجمركية على الأمتعة الشخصية والتجهيزات المهنية التي يحملها الزوار؛

- اتفاقية التجهيزات المهنية، والتي اعتمدها حتى الآن نحو 40 بلداً، التي تعفي التجهيزات التي يستخدمها المهنيون، مثل الصحفيين والأطباء وعمال الإغاثة ورجال الأعمال وغيرهم، من الرسوم الجمركية؛

ب) أن اتفاق تكنولوجيا المعلومات (ITA) الخاص بمنظمة التجارة العالمية (WTO) يهدف إلى إلغاء رسوم استيراد كافة تجهيزات تكنولوجيا المعلومات بما فيها المطاريف اللاسلكية؛

ج) أن تداول المطاريف الساتلية واستعمالها على الصعيد العالمي يجب أن يكون طبقاً للقوانين واللوائح في البلد المزار وهو ما يستلزم التعاون الدولي بين السلطات التنظيمية؛

د ) أن التداول على الصعيد العالمي سيعتمد أيضًا على السبل، التي لم تشملها هذه التوصية، التي يجب وضعها لضمان سلامة الشبكة وقابليتها للتشغيل البيني وجودة الخدمة المقدمة للمستعملين النهائيين؛

ﻫ ) وجود خطر أن تؤدي الترتيبات الإدارية للتداول إلى زيادة في مستوى التنظيم، والتي يجب تجنبها بعناية عند وضع ترتيبات التداول، حيث أن هدف ترتيبات التداول يجب أن يكون تبسيط التنظيم الحالي، وليس زيادته؛

و ) أن عملية طرح التجهيزات في الأسواق قد توظف علامات على أساس وطني أو إقليمي؛

ز ) أن المطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 قد تحمل علامة مذكرة تفاهم الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS MoU) للدلالة على الامتثال لترتيبات مذكرة التفاهم هذه، وأنه يمكن أيضاً للمطاريف الساتلية-الأرضية متعددة الأساليب للاتصالات المتنقلة الدولية‑2000 أن تحمل هذه العلامة،

توصي

**1** بأنه من أجل إقامة القاعدة التقنية لتداول المطاريف الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 على الصعيد العالمي، ينبغي لمثل هذه المطاريف أن تستوفي متطلب عدم التسبب في تداخلات ضارة في أي بلد تُتداول فيه:

- عن طريق المطابقة مع معايير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 للسطوح البينية الراديوية الساتلية المشار إليها في التوصية ITU-R M.1850 - المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للمكوّن الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)؛

- وعن طريق الامتثال لمعايير حدود البث غير المطلوب إما وفق التوصية ITU R M.1343 - الخصائص التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة في الأنظمة العالمية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق GHz 3-1 وإما وفق التوصية ITU-R M.1480 - المتطلبات التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة في الأنظمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تطبق الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS) - الترتيبات المتصلة بمذكرة التفاهم المعنية في أجزاء من نطاق الترددات بين GHz 3‑1؛

**2** أنه ينبغي للمطاريف الساتلية أن تستعمل مبدأ الاستقبال قبل الإرسال أو أي وسائل تقنية أخرى، عند تيسرها، لتجنب التداخلات الضارة؛

**3** أنه في حالة اكتشاف خلل يتسبب في تداخلات ضارة، فإن المطاريف الساتلية يجب أن تُصمّم، كلما أمكن، بحيث تحد من هذه التداخلات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_